مطلب التوبة

وقال عليه السلام ايها الناس توبوا الى الله تعالى فاني اتوب كل يوم مائة مرة وقال لاستغفر الله تعالى في اليوم سبعين مرة فان قيل ان التوبة والاستغفار انما يكون عمن يصدر عنه الذنب والنبي عليه السلام كان عاريا من الذنوب فكيف يستقيم التوبة و الاستغفار منه قلنا ان التوبة على اقسام توبة العوام عن الذنوب الظاهرة وتوبة الخواص عن الاخلاق الذميمة الباطنة وتوبة اصحاب الحقيقة وارباب الكشف عن مواقع الرتبة والشبهة لان الوقوف في الشبهات سد باب الحقيقة والكشف وتوبة اهل الكمال من ارباب الحقيقة عن الوقوف على مقام يتصور ان يلقى مقام ومرتبة اخرى وراء تلك

ويؤيد ما قاله ان من شرط التوبة على الذنب العزم على ان لا يعود اليه
وذلك انما يتحقق مع ظن التائب المتمكن من العود وايضا فلا شبهة
ان كل مؤمن عاص يندم عند الياس وقد ورد ان التائب من الذنب
كمن لا ذنب له فيلزم منه ان لا يدخل احد من المؤمنين النار وقد ثبت
ان بعضهم يدخلونها وايضا نحن مكلفون بالايمان الغيبي بقوله
تعالى الذين يؤمنون بالغيب وذلك الوقت لا يكون الايمان الغيبي فلا
يصح واما ما اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر فيشمل توبة المؤمن والكافر
والمراد بالغرغرة هو حال الياس ووقت الباس وبعد تحققه لم
يتصور منهما الامتثال في الافعال عقلا ونقلا كما قال سبحانه و
لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فقول شارح وهذا بخلاف توبة
العاصي للحديث المذكور ليس في محله وكذا قول ابن جماعة وجزمه
في المسالة بان ايمان الكافر اذا راى موضعه من النار غير مقبول
وتوبة العاصي في تلك الحالة مقبولة ثم قال فان قلت ما الفرق قلت
استصحاب حكم الايمان انتهى ولا يخفى ان استصحاب حكم الايمان لا
يقتضي ان حال الباس يقبل التوبة من العصيان ومن القواعد
ان معارضة النص بالدليل العقلي غير مقبول عند الاعيان و
قول الشارح ان عليه المعتمد تخالفه من الحنفية وجمع من المتاخرين من الشافعية
كالسبكي والبلقيني فعلى تقدير صحته يحتاج الى ظهور حجة وما
افعال خير في حساب من الايمان مفروض الوصال نصب على الحال
والمعنى ليست العبادات المفروضة بجزء من الايمان ولا داخلة

٢١
في اجزائه حال كونها مفروضا وصلها بالايمان على وجه الاحسان فانها
وان لم يكن في مفهوم الايمان الا ان الايمان بها متحتم والاتيان بها لكونه
فرض لازم لانها لا يعتد بدونه باتفاق اهل الحق وما قاله الناظم من
ان الاعمال غير داخلة في الايمان هو ما عليه اكابر علماء الاعيان كابي
حنيفة واصحابه واختاره امام الحرمين وجمهور الاشاعرة لما ان
حقيقة الايمان هو التصديق بالقلب فقط او هو مع الاقرار باللسان
ومذهب الاوزاعي والشافعي والاوزاعي وهو المنقول عن السلف وكثير من
المتكلمين ونقله في شرح المقاصد عن جميع المحدثين وفي شرح العقايد
عن جمهورهم انها داخلة في الايمان والنظر كما قال بعض المحققين ان مرادهم
انها داخلة في الايمان الكامل لا انه ينتفي الايمان بانتفائها كما هو
مذهب المعتزلة والخوارج فالنزاع في المسئلة بين الفريقين من اهل السنة
لفظي وكذا ما يتفرع عليه من زيادة الايمان ونقصانه مع الاجماع
على ان من آمن ومات قبل فرض عمل عليه انه مات مؤمنا ولا يقضى
بكفر وارتداد بعهر او بقتل واختزال العهر بفتح العين المهملة
الزنا والاختزال الاقتطاع والمراد اخذ مال الغير غصبا او سرقة بكفره
وفي معناه جميع مظالم العباد وهذا البيت بيان حكم الافعال المحرمة
كما ان البيت الاول بيان حكم الاعمال الواجبة فايراد الواو في محله
وليس هذا مبنيا على ما قيل كم توهم الشارح القدسي وقال كان حقه
التعبير بالفاء بدل الواو نعم كان الاولى ان يقدم القتل على العهر ليكون
الترتيب الذكري على وفق الترتيب الرتبي والمعنى فلا يحكم بكفر احد
وارتداده بسبب ارتكاب زنى او قتل نفس بغير حق او سرقة ونحوها

فعل بني للمفعول والمفعول الذي اقيم مقام الفاعل محذوف تقديره لا يقضى لاحد بكفر اه ضو العقائد